

٢ - ثبوت عجزه واستحقاقه معاشاً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - الوفاة .

ويشترط لاستحقاق المعاش سداد رسم اشتراك النقابة من تاريخ قيد اسم العضو في جدول النقابة حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق المعاش وذلك ما لم يكن قد أعفى منه بقرار من مجلس إدارة النقابة .

وفي حالة وفاة العضو أو صاحب المعاش يؤول المعاش إلى الأرملة أو الزوج والأبناء والبنات وتحدد شروط وأحكام استحقاقهم للمعاش وأنصبتهم فيه وفقاً لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والجدول رقم ٣ المرافق له .

ويستكمل عضو النقابة الذي توافرت فيه إحدى حالات استحقاق المعاش المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو المستحقون منه بحسب الأحوال الشرط المشار إليه في الفقرة الثانية عن طريق المحكم من المعاش في حدود الربع شهرياً .

وللمجلس إدارة الصندوق زيادة مبالغ المعاش المشار إليه تبعاً لما يسفر عنه فحص مركزه المالي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

بإنهاء حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وإذلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قرار :

مادة ١ - انتهاء حالة الطوارئ، في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتبارا من الساعة ألفين وثلاثمائة وتسعة وخمسين يوم ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ميلادية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٤ مايو سنة ١٩٨٠)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠

بتشكيل الوزارة برئاسة السيد الرئيس محمد أنور السادات
وبإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتولى رئيس الجمهورية السيد الرئيس محمد أنور السادات رئاسة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يعاد تنظيم المناصب العليا في الدولة عن الوجه المبين في المواد الآتية :

(المادة الثالثة)

عين السيد / محمد حسني مبارك ، نائبا لرئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة)

عين كلامن :

الدكتور / أحمد فؤاد محيي الدين ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء .

السيد / فكري مكرم عبيد ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشعب .